

2150 - حكم بيع المزايمة

السؤال

ما حكم الدخول في المزادات التي يُشترط فيها وضع مبلغ من قِبَل الداخل في المزاد و ما حكم الشريعة في بيع المزايمة المعروف اليوم حيث تُباع السلعة بأعلى سعر يرسو عليه المزاد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عقد المزايمة عقد صحيح إذا تم بالشروط الشرعية وهذا مذهب جمهور أهل العلم ومما استدلوا به حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلساً (بساط للأرض أو كساء لظهر الدابة) وقَدَحًا وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ فَقَالَ رَجُلٌ أَخَذْتُهُمَا بِدَرَاهِمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دَرَاهِمٍ مِنْ يَزِيدُ عَلَى دَرَاهِمٍ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دَرَاهِمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ . رواه الترمذي رحمه الله في سننه 1139 وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ .. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ .

وفيما يلي تعريف هذا البيع وذكر بعض ضوابطه وما يتعلق به ، كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من 1- 7 محرم 1414هـ الموافق 21- 27 حزيران (يونيو) 1993 م :

- 1- عقد المزايمة : عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع .
- 2- يتنوع عقد المزايمة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك ، وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد ، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء ، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة ، والهيئات الحكومية والأفراد .
- 3- إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايمة من تحرير كتابي ، وتنظيم ، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية ، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- 4- طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايمة جائز شرعاً ، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء ، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة .

5- لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول - قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية - لكونه ثمناً له .

6- النجش حرام ، ومن صورته :

أ - أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة .

ب - أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها ، ويمدحها ليغري المشتري فيرفع ثمنها .

ت - أن يدعي صاحب السلعة ، أو الوكيل ، أو السمسار ، ادعاءً كاذباً أنه دفع فيها ثمن معين ليدّس على من يسوم .

ث - ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية ، والمرئية ، والمقروءة ، التي تذكر أوصافاً رفيعة

لا تمثل الحقيقة ، أو ترفع الثمن لتغري المشتري ، وتحمله على التعاقد .

والله تعالى أعلم .